

منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون

اللجنة الاقتصادية

البند رقم ٢٩ : التسهيلات

تقرير من المجلس عن التعاون الدولي لحماية أمن وسلامة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى

ملخص
تقدم هذه الوثيقة تقريراً بشأن التقدم المحرز منذ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية في إطار التدابير التي اتخذها المجلس لمساعدة الدول في الحفاظ على سلامة وأمن جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى. يرد الاجراء المعروض على الجمعية العمومية في الفقرة ٤ .
المراجع
Doc 9798، تقرير اللجنة الاقتصادية (الدورة ٣٣) Doc 9790، قرارات الجمعية العمومية سارية المفعول Doc 9303، جوازات السفر المقروءة آلياً

١ - مقدمة

١-١ عند انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية في عام ٢٠٠١، قدم المجلس تقريراً بشأن التقدم الذي أحرزته الايكاو منذ انعقاد الجمعية العمومية السابقة لتعزيز فاعلية التدابير لمكافحة تزوير جوازات السفر، كما هو منصوص عليه في القرار A32-18.

٢-١ وقد أخذت الجمعية العمومية علماً بأن النشاطات الرئيسية للايكاو في دعم ما ورد في ذلك القرار تتصل بتحديد مواصفات ووثائق السفر المقروءة آلياً، بما في ذلك توفير التدابير الأمنية الدنيا عند انتاج مثل هذه الوثائق وتحديد المواصفات الناشئة لادراج تكنولوجيا القياس البيولوجي في ووثائق السفر المقروءة آلياً للتحقق من الهوية بواسطة الآلة. وقد أخذت الجمعية العمومية علماً أيضاً ببعض التعديلات المدخلة على القواعد والتوصيات للملحق التاسع – التسهيلات التي قد أوصى بها فريق خبراء التسهيلات بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمكافحة تزوير الجوازات.

٣-١ وافقت الجمعية العمومية على ادراج نص القرار A32-18 في القرار A33-19: بيان موحد لسياسات الايكاو الثابتة في مجال النقل الجوي، المرفق (د)، القسم الثالث، للطلب من المجلس والدول المتعاقدة مواصلة الأعمال لمكافحة تزوير الجوازات.

٢- تقرير عن الإجراءات التي اتخذت بعد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية

١-٢ قد أنجز تقدم ملحوظ منذ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية. ويرد أدناه وصف للإنجازات التي حققت لغاية الآن.

٢-٢ مواصفات جديدة لوثائق السفر المقروءة آليا

١-٢-٢ في شهر فبراير ٢٠٠٢، نشرت الإيكاو الطبعة الثانية للجزء الثالث - الحجم الأول والثاني لوثائق السفر الرسمية من الوثيقة Doc 9303 بعنوان وثائق السفر المقروءة آليا. وتضمنت المواصفات الجديدة المتعددة إضافة لتكنولوجيات جديدة لتخزين البيانات مثل الرموز المشفرة أو الدوائر المتكاملة (ICs) بهدف إضافة، لكن دون الاستعاضة عن، الخانة الإلزامية المقروءة آليا لرموز التمييز الضوئي ولتضمن الصور البيولوجية المشفرة للتحقق من الهوية، وللتأكد من صحة المهام بهدف تعزيز أمن وثائق السفر المتوفرة في شكل بطاقة.

٢-٢-٢ في شهر فبراير ٢٠٠٣، نشرت الطبعة الخامسة من الجزء الأول من الوثيقة Doc 9303 بعنوان جوازات السفر المقروءة آليا. وتضمنت هذه النسخة "ملحق اعلامي" جديد بشأن القواعد القياسية الأمنية الدنيا، قد أعلنت بموجبها الدول والمنظمات المصدرة لجوازات السفر بمعالم الأمن التي يمكن أن تدرج في اطار وثائق السفر المقروءة آليا، وذلك لتوفير حماية معقولة من مخاطر التزوير والتلاعب غير الشرعي والنسخ غير الشرعي أو اصدار الوثائق بصورة غير شرعية. ويشار في مرفق جديد آخر الى استخدام الدوائر المتكاملة بدون اتصال في جوازات السفر المقروءة آليا بهدف التكيف مع صور القياس البيولوجي.

٣-٢-٢ من المتوقع نشر الطبعة الثالثة للجزء الثاني من الوثيقة Doc 9303 - التأشيرات المقروءة آليا في عام ٢٠٠٤. كما تم عند تنقيح الجزأين الأول والثالث، سنتص الطبعة الجديدة للجزء الثاني على ضرورة التحقق من الهوية في التأشيرات المقروءة آليا وسيتم تحديد المعالم الهيكلية المعينة لتعزيز أمن الوثيقة. بالإضافة الى ذلك، سيتم اظهار تغييرين في السياسة فيما يتعلق بمواصفات جديدة آليا وهي: شرط بأن يتم تحديد شخص واحد على كل تأشيرة وفرض خانة الزامية في شكل التأشيرات المقروءة آليا لاطهار صورة شمسية فيها لحامل التأشيرة أو معلم آخر للتحقق من الهوية. والهدف من هذه التغييرات ردع اساءة استخدام التأشيرات من جانب أي شخص غير الحامل المشروع لها.

٣-٢ التحقق من الهوية بواسطة وسائل القياس البيولوجي

١-٣-٢ في شهر مايو ٢٠٠٣، اعتمدت لجنة النقل الجوي توصية من أربعة أجزاء للمجموعة الاستشارية المعنية بوثائق السفر المقروءة آليا تتعلق "بمشروع عالمي منسق" لادراج معلومات التحقق من الهوية بالقياس البيولوجي في جوازات السفر المقروءة آليا ووثائق السفر المقروءة آليا الأخرى. واختير في المشروع الوجه كوسيلة للقياس البيولوجي الأساسي والبصمة والحدقة كقياسين ثانويين للقياسات البيولوجية، وتضمن المشروع أيضا استخدام الدائرة المتكاملة بدون اتصال كوسيلة لتخزين صور القياس البيولوجي، وهيكلية منطقية للبيانات لبرمجة الدائرة المتكاملة وهيكلية معدلة للمفتاح العام لحماية البيانات في الدائرة المتكاملة من التلاعب بها بصورة غير مشروعة.

٢-٣-٢ بواسطة مبادرة الإيكاو هذه، تستطيع الدول الأعضاء الاستفادة من المواصفات والارشادات التي تحتاج إليها لتنفيذ نظام على صعيد عالمي يكون قابلا للتشغيل البيني بهدف التحقق من الهوية في وثائق السفر المقروءة آليا، لا سيما جوازات السفر المقروءة آليا. وتقدم التفاصيل الفنية للمشروع في التقارير الفنية الأربعة وهي تُطور لتصبح مواصفات تدرج لاحقا في الوثيقة Doc 9303.

٤-٢ الإرشادات بشأن اصدار جوازات السفر

١-٤-٢ لتعزيز أمن جوازات السفر وسلامتها وضع فريق ليون وروما لمجموعة الدول الثماني والتي تضم خبراء من المجموعة الاستشارية الفنية المعنية بوثائق السفر المقروءة آليا أساليب عمل موسى بها لتعزيز أمن عمليتي معالجة و اصدار واثاق السفر المقروءة آليا وجوازات السفر الأخرى بهدف ردع الاصدار غير المشروع والتزوير. وعلى أساس توصية صدرت عن المجموعة الاستشارية الفنية، ستنتشر الايكاو أساليب العمل الموصى بها هذه كمواود ارشادية وستروج لتنفيذها.

٥-٢ قواعد وتوصيات الملحق التاسع

١-٥-٢ اعتمد المجلس تعديلات لادخالها على القواعد القياسية والتوصيات في الملحق التاسع للتشديد على توحيد واثاق السفر قياسييا كما اعتمد المجلس قاعدة قياسية جديدة تفرض اصدار جواز سفر منفصل لكل شخص وقد نشرت هذه التعديلات في الطبعة الحادية عشرة من الملحق في شهر يوليو ٢٠٠٢.

٢-٥-٢ أصدرت شعبة التسهيلات في دورتها الثانية عشرة (القاهرة من ٣/٢٢ الى ١/٤/٢٠٠٤) توصيات باعتماد أحكام جديدة ورفع من مستوى أحكام أخرى لتعزيز أمن واثاق السفر، وتتضمن ما يلي:

(أ) قاعدة قياسية جديدة تنص على أن تبدأ البلدان المتعاقدة في اصدار جوازات سفر مقروءة آليا في موعد أقصاه ٢٠١٠/٤/١ (أبلغت حاليا ١٠١ دولة متعاقدة عن اصدارها جوازات سفر مقروءة آليا).

(ب) شرط ينص على أن تقوم الدول المتعاقدة بصورة منتظمة بتحديث سمات الأمن في النسخ الجديدة لوثائق السفر لديها، بهدف حمايتها من سوء الاستخدام وتسهيلا لكشف الحالات التي تم فيها تغيير هذه الوثائق أو نسخها أو اصدارها بشكل غير مشروع.

(ج) التزام من الدول لوضع ضوابط على استحداث و اصدار واثاق السفر بطريقة مشروعة بغية كيلا يتعرض مخزونها للسرقة وكيلا يساء استخدام واثاق السفر حديثة الاصدار.

(د) اصدار توصية بأن تدرج الدول البيانات البيومترية في جوازات السفر المقروءة آليا، والتأثيرات ووثائق السفر الرسمية الأخرى.

٦-٢ دعم من المنظمات الدولية الأخرى

١-٦-٢ تم الاعتراف بالدور الريادي للايكاو في هذا المجال، وقد تم دعم هذا الدور باجراءات وقرارات اتخذتها مؤخرا منظمات أخرى، لا سيما التدابير التالية:

(أ) القرار الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم ١٣٧٣ (عام ٢٠٠١) الذي يجبر كل الدول أن تمنع حركة الارهابيين عن طريق الضوابط الفعالة على الحدود ومراقبة اصدار واثاق السفر، ومن خلال، التدابير للحؤول دون التزوير وتزيف واثاق السفر والاستخدام غير الشرعي لها. ترصد لجنة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الارهاب تنفيذ هذا القرار وتقيم امتثال الدول له.

(ب) تطالب خطة عمل اللجنة القائمة بين الدول الأمريكية لمكافحة الارهاب والتابعة لمنظمة الدول الأمريكية الدول الأعضاء فيها أن تتخذ الاجراءات للتأكد من نوعية واثاق الهوية والسفر.

ج) في شهر يونيو ٢٠٠٢، عدلت المفوضية الأوروبية لائحته التي صدرت في عام ١٩٩٥ لتوحيد شكل تأشيرات السفر باعتماد مواصفات لادراج صورة شمسية واسم حامل التأشيرة بهدف تعزيز أمن تأشيرات السفر للاتحاد الأوروبي، وسعت بالتالي الى جعل هذا الشكل متسقا مع ما يحدده الجزء الثاني من الوثيقة Doc 9303 الصادرة عن الايكاو.

د) في شهر يونيو ٢٠٠٣، اعتمدت منظمة العمل الدولية شكلا قياسيا لوثيقة تحديد هوية الملاحين على أساس الوثيقة الصادرة عن الايكاو Doc 9303.

هـ) في سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمدت المفوضية الأوروبية اطارا قانونيا لادراج وسائل القياس البيولوجي في الأشكال الموحدة للتأشيرات الخاصة بها في تصاريح الاقامة للأجانب في أراضيها. وان النهج الذي اعتمدته المفوضية الأوروبية متوائم بشكل كبير مع المشروع الصادر عن الايكاو.

و) في شهر نوفمبر ٢٠٠٣، قرر مجلس الوزراء التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن كل الدول المشاركة في المنظمة ينبغي لها أن تنفذ مواصفات الايكاو لوثائق السفر المقروءة آليا وتدابير أمن ووثائق السفر بالاضافة الى التوصيات لمعالجة الجوازات واصدارها كما هي مذكورة في الفقرة ٢-٤-١ أعلاه.

ز) واصل الفريق العامل المختص التابع للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي طوال هذه الفترة الثلاثية مساعدة المجموعة الاستشارية الفنية المعنية بوثائق السفر المقروءة آليا على تطوير مواصفات الايكاو الفنية وتجهيز هذه المواصفات لقرارها باعتبارها قواعد قياسية خاصة بالمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

٣- الآثار المالية للاجراء المقترح^١

٣-١ لا تنص موارد الموظفين القائمة والمتاحة بموجب البرنامج ٣-٨، التسهيلات، من مشروع الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧ على مواصلة العمل بشأن تطوير وتنفيذ ووثائق السفر المقروءة آليا الى الحد المطلوب. وهناك عجز يصل الى منصب واحد تخصصي بالتفرغ الكامل. وعليه، فان مواصلة هذا العمل سيتوقف جزئيا على التبرعات في آلية أمن الطيران.

٤- الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٤-١ يرجى من الجمعية العمومية أن تقوم بما يلي:

أ) أن تأخذ علما بالتقدم المحرز منذ انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العمومية فيما يتعلق بالأعمال التي نفذها المجلس لمساعدة الدول في الحفاظ على سلامة وأمن جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى.

ب) أن يوافق بأنه ينبغي للمجلس والدول الأعضاء مواصلة الأعمال في هذا المجال على سبيل الأولوية القصوى.

— انتهى —

^١ الغرض من تقديم هذه الوثيقة هو الإشارة فقط الى الأثر المالي المقدر للاجراء المقترح. وستعتمد الأموال المخصصة لهذا الاجراء المقترح على الشكل النهائي للميزانية البرنامجية للمنظمة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي أقرتها الجمعية العمومية.